

## تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

<b>بعد</b>	<b>قبل</b>
<b>تمهيد:</b>	<b>تمهيد:</b>
تعتبر لجنة الترشيحات والمكافآت من اللجان الرئيسية في الشركة لما تقوم به من دور جوهري وفعال في أعمال الشركة ودراسة الموضوعات التي تختص بها او التي تحال إليها من مجلس الإدارة. وقد أعدت هذه اللائحة بناء على ما جاء في لائحة حوكمة الشركات والتي تضمنت تحديد مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافأة أعضائها.	إن مجلس الإدارة يقوم بمسؤولياته ويمارس اختصاصاته وصلاحياته المنوطة به، ويحرص على ان يكون له لجان مستقلة تساهم معه في تحقيق اهداف الشركة واستراتيجيتها، وإنه إسترشادا بلائحة حوكمة الشركات في المملكة الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية جاء تشكيل هذه اللجان لتكون إحدى لجان مجلس الإدارة الدائمة تساهم في تمكينه من تأدية مهماته بشكل فعال
<b>أولاً: تشكيل اللجنة ومدة عضويتها:</b>	<b>أولاً: تشكيل اللجنة ومدة عضويتها:</b>
<p>1. يتم تشكيل "الجنة الترشيحات والمكافآت" من قبل مجلس بناء على التالي:</p> <p>أ) عضوية اللجنة لا تقل عن ثلاثة أعضاء ولا تزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.</p> <p>ب) ان يكون أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس من المساهمين او غيرهم.</p> <p>ج) ان يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين تختاره اللجنة.</p> <p>د) لا يجوز لرئيس المجلس ان يكون رئيساً للجنة.</p> <p>2. تصدر الجمعية العامة للشركة بناء على إقتراح من مجلس الإدارة لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت على ان تشمل هذه اللائحة قواعد اختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة</p> <p>3. مدة عضوية اللجنة لا تتجاوز مدة عضوية مجلس الإدارة، ويجوز لمجلس الإدارة إعادة تشكيل عضوية اللجنة، وإذا شغل</p>	<p>1/1 يشكل مجلس الإدارة "الجنة الترشيحات والمكافآت" برئاسة رئيس مجلس إدارة الشركة وعضوية ثلاثة أعضاء اخرين، يكون من بينهم عضوان على الأقل من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين</p> <p>2/1 تصدر الجمعية العامة للشركة بناء على إقتراح من مجلس الإدارة وقواعد اختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة</p> <p>3/1 يجوز لمجلس الإدارة إعادة تشكيل عضوية اللجنة، وإذا شغل مركز اح أعضاء اللجنة يعين المجلس عضواً آخرافى المركز الشاغر .</p>

مركز احد أعضاء اللجنة يعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر.

**رابعاً: ثانياً: مسؤوليات اللجنة، ومهامها، وصلاحياتها:**

تشمل مهمات لجنة الترشيحات والمكافآت ومسؤولياتها ما يلي:-

1. التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات شاغر أو إعادة ترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة من مراجعة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
2. المراجعة للإحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة واعداد للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم او يخصصه العضو لأعمال مجلس الإدارة.
3. مراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن اجراؤها.
4. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة وإقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
5. التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، ودم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
6. وضع ومراجعة سياسات لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه وكبار التنفيذيين الذين يعينهم مجلس الإدارة ورفعها إلى المجلس للنظر فيها تمهيداً لإعتمادها من الجمعية العامة، ويراعى عند وضع ذلك السياسات استخدام معايير ترتبط الأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
7. إعداد وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
8. التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح بتعيين كبار التنفيذيين الذي يعينهم مجلس الإدارة.

**ثانياً: مسؤوليات اللجنة، ومهامها، وصلاحياتها:**

تشمل مهمات لجنة الترشيحات والمكافآت ومسؤولياتها ما يلي:-

- 1/2 التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة من مراجعة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، إلا إذا رد إليه اعتباره.
- 2/2 المراجعة للإحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة واعداد للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم او يخصصه العضو لأعمال مجلس الإدارة.
- 3/2 مراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن اجراؤها.
- 4/2 تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة وإقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
- 5/2 التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، ودم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركات أخرى.
- 6/2 وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين الذين يعينهم مجلس الإدارة ، ويراعى عند وضع ذلك السياسات استخدام معايير ترتبط الأداء.
- 7/2 التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح بتعيين كبار التنفيذيين الذي يعينهم مجلس الإدارة.
- 8/2 يمكن للجنة الاستعانة بخبراء خارجيين متخصصين في مجال أعمالها عن الحاجة.

9. التوصية للمجلس بمنح أعضاء المجلس واللجان التابعة للمجلس ومساهمي الشركة أرباح أو اسهم أو مكافآت وفقاً للسياسات المعتمدة.
10. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
11. يمكن للجنة الاستعانة بخبراء خارجيين متخصصين في مجال أعمالها عن الحاجة.

### ثالثاً: إجراءات وأسلوب عمل اللجنة، واجتماعاتها:

1. تعقد اللجنة إجتماعاتها بدعوة من رئيسها، وعلى رئيس اللجنة ان يدعو اللجنة لعقد اجتماع متى طلب ذلك كتابة إثنان من الأعضاء. وأن لا تقل عدد الاجتماعات في السنة عن ما ورد في لائحة حوكمة الشركات.
2. يجوز للجنة أن تعين أمين سر لها من أعضائها او من غيرهم، يعد محاضر إجتماعاتها. ويجوز لها ان توصي للمجلس بتحديد (كل او احد من) اجره او مكافأة او بدل.
3. لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا حضره (أصالة او نيابة) نصف الأعضاء على الأقل.
4. يجوز أن يكون حضور عضو اللجنة للإجتماع عبر وسائل التواصل الحديثة المعتمدة ، وذلك في حالة كان للعضو عذراً مقبولاً لدى رئيس اللجنة حال دون حضور الاجتماع في مقره.
5. يجوز لعضو اللجنة المتغيب عن حضور الاجتماع أن ينيب عضواً آخر عنه في التصويت على إتخاذ القرارات. ويجوز لرئيس اللجنة ان يوصي للمجلس بتعين عضو اخر بدلا من اي عضو تخلف دون عذر مقبول لرئيس اللجنة عن حضور اجتماعات اللجنة لأربع جلسات متتالية.
6. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات كان الترجيح للرأي الذي صوت معه رئيس اللجنة.
7. يجب على اللجنة توثيق إجتماعاتها وقراراتها في محضر يوقها الأعضاء وترفع اللجنة محاضر إجتماعاتها إلى مجلس الإدارة.

### ثالثاً: إجراءات وأسلوب عمل اللجنة، واجتماعاتها:

- 1/3 تعقد اللجنة إجتماعاتها بدعوة من رئيسها، وعلى رئيس اللجنة ان يدعو اللجنة لعقد اجتماع متى طلب ذلك كتابة إثنان من الأعضاء.
- 2/3 للجنة أن تعين أميناً لها من أعضائها او من غيرهم، يعد محاضر إجتماعاتها.
- 3/3 لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل.
- 4/3 وجود أن يكون حضور عضو اللجنة للإجتماع عبر الإتصال الهاتفي، وذلك في حالة كان للعضو عذراً مقبولاً لدى رئيس اللجنة حال دون حضور الاجتماع في مقره، وبشرط ألا يزيد عد الاجتماعات التي يحضرها هاتفياً على (50%) من عدد الاجتماعات في كل سنة.
- 5/3 يجوز لعضو اللجنة المتغيب عن حضور الاجتماع أن ينيب عضواً آخر عنه في التصويت على إتخاذ القرارات، ويعتبر عضو اللجنة مستقيلاً إذا تخلف دون عذر مقبول لرئيس اللجنة عن حضور اجتماعات اللجنة لأربع جلسات متتالية.
- 6/3 تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات كان الترجيح للرأي الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- 7/3 يجب على اللجنة توثيق إجتماعاتها وقراراتها في محضر يوقها الأعضاء وترفع اللجنة محاضر إجتماعاتها إلى مجلس الإدارة.

**سادساً: مادة عامة:-**

1/6 صدور هذه اللائحة واي تعديل عليها يكون بقرار من مجلس إدارة الشركة.

**سادساً: أحكام عامة:-**

1. صدور هذه اللائحة واي تعديل عليها يكون بقرار من الجمعية العامة بتوصية من مجلس إدارة الشركة
2. يجوز لمجلس الإدارة تعديل البنود من هذه اللائحة التي لا تتطلب موافقة الجمعية.
3. في حال تعارض أي من مواد هذه اللائحة مع أي سياسات او لوائح تنظيمية اخرى، يتم الرجوع والإعتماد على اللوائح السياسات الصادرة من وزارة التجارة وهيئة السوق المالية.